

وعلى القرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمعهد القومي للرياضة

وعلى القرار المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بتنظيم الدراسات بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس

وعلى القرار المؤرخ في 16 افريل 1973 المنقح للقرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1967، المتعلق بتنظيم الدراسات بالمعهد القومي للرياضة

قرر ما يلي :

فصل وحيد - نقحت الفصول 14 (جديد) 20، 23، 24، 28، 33، 35، من القرارات المشار اليهما اعلاه المؤرخين في 16 افريل 1973 و 28 اكتوبر 1967 كما يلي :

الفصل 14 (جديد) - يجب ان تتوفر في المترشحين لمناظرة الدخول الى المعهد القومي للرياضة الشروط التالية :

1) بالنسبة لمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضة :

متابعة دروس السنة السابعة (7) طيلة السنة الدراسية في معهد من معاهد التعليم الثانوي

2) بالنسبة لمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس :

أ - متابعة دروس السنة السادسة طيلة السنة الدراسية في معهد من معاهد التعليم الثانوي

ب - ان يكون محرزاً على شهادة البكالوريا او ما يعادلها من الشهادات

3) التحصيل على شهادة الكفاءة للاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضة وذلك بالنسبة للمدرسة القومية للممرنين

الفصل 20 (جديد) - يجتاز وجوبا المترشحون لمختلف مدارس المعهد القومي للرياضة مناظرات بالمواد يكون نوعها وبرنامجها بالنسبة لكل مدرسة كما هو مبين بالجداول المضبوطة بالملاحق 5 و 6 (جديد) و 7 لهذا القرار

تمنح اللجنة المكلفة بكل مناظرة بالنسبة لكل مادة عدد يتراوح بين الصفر والعشرين وبعد المفاوضة تشرع في ترتيب تفاضلي للمترشحين والمرشحات المزمع قبولهم نهائياً وتعد ايضاً قوائم اضافية للمترشحين والمرشحات الممكن قبولهم طبقاً للشروط المقررة بالفصل 21

وتضبط هذه القوائم من طرف وزير الشباب والرياضة

الفصل 23 (جديد) - يحتوى المعهد القومي للرياضة على ثلاث مدارس وتكون المدة العادية للدراسات على النحو التالي :

- ثلاث سنوات متوالية بالنسبة لمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية وستين اثنتين بالنسبة لمعلمي التربية البدنية والرياضية الذين وقع قبولهم مباشرة في السنة الثانية لمدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية وذلك طبقاً للفصل 22 المتقدم

- سنتين متواليتين بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس بالنسبة للتلاميذ المشار اليهم بالفقرة الثانية (أ) من الفصل 14 (جديد)

- سنة واحدة بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس تدوم II شهراً بالنسبة للتلاميذ المشار اليهم بالفقرة الثانية (ب) من الفصل 14 (جديد)

- سنة واحدة بالنسبة للمدرسة القومية للممرنين

محي الدين الجتاني، ابتداء من اول افريل 1976

عمار الحرباوي، ابتداء من اول افريل 1976

محمد الهادي الولهازي، ابتداء من اول افريل 1976

حمودة مفتاح، ابتداء من اول افريل 1976

عبد الكريم البجاوي، ابتداء من اول افريل 1976

رشيد بورقو، ابتداء من اول افريل 1976

علي الهتماني، ابتداء من اول افريل 1976

محمود المغيربي، ابتداء من اول افريل 1976

عمر البزازي، ابتداء من اول افريل 1976

محمد البشير الغزواني، ابتداء من اول افريل 1976

جدول ترقية تكميلي

لسنة 1975

عون فرز

للمرتبة الرابعة عشر :

الحذيري بن الاخضر الجندوبي، ابتداء من 23 اوت 1975

للمرتبة الثالثة عشر :

حسن بالرحال، ابتداء من 23 ديسمبر 1975

للمرتبة الخامسة :

علية لطفي، ابتداء من 28 نوفمبر 1975

جدول ترقية اصلي

لسنة 1976

عون فرز

للمرتبة الرابعة عشر :

عبد الوهاب البكوش، ابتداء من 23 اكتوبر 1976

للمرتبة الثالثة عشر :

سالم السويسي، ابتداء من 23 فيفري 1976

للمرتبة الثامنة :

البشير بن عثمان بو غانم، ابتداء من 13 جوان 1976

للمرتبة الخامسة :

الشاذلي بن امجد بوحاجب، ابتداء من اول جوان 1976

محمد بن البشير، ابتداء من 16 جوان 1976

وزارة الشباب والرياضة

المعهد القومي للرياضة

قرار

من وزير الشباب والرياضة مؤرخ في 25 اوت 1976 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ في 28 اكتوبر 1967 المتعلق بتنظيم الدراسات بالمعهد القومي للرياضة

ان وزير الشباب والرياضة ،

بعد اطلاعه على الامر عدد 119 لسنة 1972 المؤرخ في 4 افريل 1972 المتعلق بضبط القانون الاساسي لمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس

وتشتمل السنة الثانية على :

- (I) دروس في الثقافة العامة وعلم النفس والترشيح والفيزيولوجيا ونظرية التربية البدنية والتشريع
 - (2) دروس نظرية في اختصاص رياضي (الرياضة الجماعية)
 - (3) تعليم بيداغوجي تطبيقي
 - (4) دروس في التربية البدنية والرياضة الفردية
- (ب) بالنسبة للتلامذة المحرزين على شهادة البكالوريا او ما يعادلها من الشهادات :

تشتمل السنة الدراسية على المواد التالية :

- (I) دروس في علم النفس والتشريح والفيزيولوجيا ودروس نظرية في التربية البدنية والتشريع
- (2) دروس في التربية البدنية والرياضة الفردية والجماعية
- (3) تعليم بيداغوجي تطبيقي
- (4) تربصات في الفنيات التربوية

الفصل 33 - (جديد) : تنهي الدراسات بمدرسة ترشيح معلمي التربية البدنية والرياضية التابعة للمعهد القومي للرياضة بقبول التلامذة في امتحان شهادة معلم التربية البدنية والرياضية

تمنح شهادة معلم في التربية البدنية والرياضية الى التلامذة المشار اليهم بالفقرة الثانية (ب) من الفصل I4 (جديد) المحرزين على معدل سنوي يعادل او يفوق العشرة ويمثل هذا العدد معدل :

I - عدد امتحان انتهاء الدروس

2 - معدل اعداد المراقبة المستمرة المشار اليها بالفصل 24 (جديد)

الفصل 35 - (جديد) : تنظم امتحانات غايتها الحصول على الشهادات الثلاث المنصوص عليها بالفصلين 33 و 34 اعلاه

يضبط عدد المواد ونوعها ومدتها ومضاعفتها بالنسبة للامتحانات الثلاث على النحو المبين بالملحق رقم II و I2 (جديد) و I3 لهذا القرار

في خصوص كل امتحان تنظم دورة عادية في نهاية كل سنة دراسية وعند الاقتضاء دورة تكميلية في بداية السنة المدرسية الموالية

يعين وزير الشباب والرياضة في كل سنة تاريخ اجراء كل امتحان

(البقية بدون تغيير)

تونس في 25 اوت 1976

وزير الشباب والرياضة

فؤاد المبرع

اطلع عليه

الوزير الاول

الهادي نوييرة

الفصل 24 (جديد) - يجري على تلامذة مدرسة ترشيح الاساتذة المساعدين للتربية البدنية والرياضية امتحانات اجتيازية من السنة الاولى الى الثانية ومن السنة الثانية الى الثالثة وذلك طبقا للملحقين 8 و 9

ويجرى على تلامذة مدرسة ترشيح معلمي التربية البدنية والرياضية امتحانات اجتيازية من السنة الاولى الى الثانية وذلك طبقا لاحكام الفقرة الثانية (أ) من الفصل I4 (جديد)

وتجرى الامتحانات الداخلية للمعهد كل سنة في دورتين تقع الاولى في آخر الستة اشهر الاولى والثانية في اخر الستة اشهر الثانية

يضبط العدد السنوي النهائي المسند للتلميذ باعتبار مضاعفة عدد امتحان السنة اشهر الاولى برقم I ومضاعفة عدد امتحان السنة اشهر الثانية برقم 2

يقرر مجلس الاساتذة بالنسبة لكل مدرسة قبول التلميذ بالقسم الموالي او ابقائه سنة اخرى بقسمه او طرده من المدرسة وذلك اثر اجراء امتحان الاجتياز

يضع تلامذة مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات الذين تم قبولهم طبقا لاحكام الفقرة الثانية (ب) من الفصل I4 (جديد) لنظام المراقبة المستمرة في كل المواد المدرسة

ويمكن كذلك باقتراح من لجنة الامتحانات ابقاء التلميذ سنة اخرى ان لم ينجح في امتحان السنة الاخيرة

ولمدير المعهد القومي للرياضة او مدير مدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس في هذه الصورة ان يقرر ابقاء المنحة القومية ام لا وذلك بعد اخذ راي مجلس الاساتذة

اذا اتضح ان التلامذة اصبحوا غير قادرين على متابعة تعلمهم نهائيا في حدود الاجال المعينة في صورة ما لم يتمتعوا باحدى التمديدات المنصوص عليها بالفقرتين 4 و 5 من الفصل المتقدم يتحتم عليهم ان يضعوا انفسهم على ذمة وزارة الشباب والرياضة وذلك قصد العمل في مراكز تتناسب مع شهادتهم ومؤهلاتهم

وفي صورة رفضهم لذلك يعتبرون متخلين عن التزاماتهم المنصوص عليها بالفصل الثاني من هذا القرار

الفصل 28 - (جديد) : فيما يتعلق بمدرسة ترشيح المعلمين والمعلمات للتربية البدنية بصفاقس :

(أ) بالنسبة للتلامذة الذين تم قبولهم طبقا لاحكام الفقرة الثانية (أ) من الفصل I4 (جديد) :

تشتمل السنة الاولى على :

- (I) دروس في الثقافة العامة وعلم النفس والتشريح والفيزيولوجيا ودروس نظرية في التربية البدنية والتشريع
- (2) دروس في التربية البدنية والرياضة الفردية والجماعية
- (3) تعليم بيداغوجي تطبيقي
- (4) تربصات في الرياضة البحرية وفي الهواء الطلق وفي المصائف